



إجراءات قضائية

إعداد
د. ناصر بن إبراهيم المحميد

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض.

استلام اللقيط ورعايته

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :
فإن رعاية الإسلام دولة وأفراداً للقيط من الواجبات الضرورية، ونحن في المملكة العربية السعودية بلاد التوحيد ودولته قامت الدولة حفظها الله برعاية هذه الفئة من اللقطاء وأنشأت لهم الدور المتخصصة لرعايتهم، ومنحت باب المشاركة في رعايتهم ممن تثبت صلاحيته لذلك من أهل الخير والفضل، على وفق ضوابط شرعية ونظامية، فإذا رغب أحد استلام أحد اللقطاء فإنه يتقدم لهذه الجهة وهي تقوم بدراسة طلبه ثم تبعثه إلى المحكمة لتوثيق هذا الطلب على وفق الإجراءات الآتية :

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات استلام اللقيط:

- ١ - حضور المنهي صاحب العلاقة، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢ - إحصار خطاب من دار الرعاية التي يقيم لديها الطفل المراد إثبات استلامه يتضمن الموافقة على ذلك .
- ٣ - حضور مندوب من دار الرعاية برفقته الطفل المراد إثبات استلامه، والأوراق المتعلقة بهذا الطفل .
- ٤ - استلام المنهي للطفل وأوراقه من مندوب دار الرعاية .

د. ناصر بن إبراهيم التميميد

- ٥ - تقرير القاضي إثبات استلام المنهي للطفل بحضور وشهادة شاهدين اثنين .
٦ - تنظيم صك شرعي بهذا الخصوص ، وتسجيله في السجل ، وتسليمه لصاحب العلاقة ، وتزويد دار الرعاية بصورة مصدقة منه .

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات استلام اللقيط:

إذا ثبت صلاحية المرء للحضانة ، فإن الطفل اللقيط يُقَرَّ بيده إذا كان هو الذي التقطه ، أو يُسَلَّم لمن يرغب في حضانته بعد تنازل من هو في يده عن ذلك ، ويكون التسليم عند الحاكم ، ويستحب أن يشهد على التسليم لأن تسليم الحاكم له حكم يغني عن الإشهاد (١) . ويراعي القاضي عند التسليم إيحاء المستلم برعاية اللقيط ، وتربيته على وفق منهاج التشريع الإسلامي وتذكيره بذلك ، ويؤخذ عليه التعهد بالقيام بواجب الحضانة والتربية الصالحة (٢) .

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات استلام اللقيط:

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات الموضحة لكيفية إجراء تسليم اللقيط لمن يرغب في حضانته ، وأن هناك طرقاً حددتها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية فيما يلي :

التعميم ذو الرقم ١٤١ / ١٢ / ت في ٨ / ٩ / ١٣٩٩ هـ المعطوف على قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ذي الرقم ١٣٥٣ في ٣ / ٨ / ١٣٩٥ هـ على أن تسليم الطفل للجهة التي حددتها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية يتم بموجب محضر موقع من مندوب عنها ، وممثل لتلك الجهة ، وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص لدى الإدارة العامة

(١) الحاوي الكبير ٣٧/٨ مغني المحتاج ٣/٥٩٨ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٢٧/٩ .

لرعاية الاجتماعية .

ويؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم بحضانة الطفل وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض (٣).

ويراعى عند التسليم القواعد العامة الموضحة لطرق الإثبات في هذا الخصوص ، وطريقة الإشهاد على هذا ، للأخذ بما يؤكد صحة المنهي عنه ، ومن ذلك التعميم ذو الرقم ١١٢٣ / ٣ / م في ٨ / ٤ / ١٣٨٤ هـ المتضمن ما يلي :

أولاً: لا بد من طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهى عنه شرعاً .

ثانياً: بعد الاقتناع بمستلزمات الإثبات يجب أن يصرح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في الصك نفسه (٤) .

وقفة:

توثيق استلام اللقيط وتحريره وضبطه لدى الجهات المعنية ، إدارية كانت أم قضائية من الأمور الأساسية ، وذلك دفعاً لاختلاط الأنساب وضياع الحقوق ، وصيانة لهذا اللقيط ليعلم مستلمه ومقر إقامته ويتم متابعة أحواله وسير حياته ، ومن هنا أولت دولتنا هذا الأمر عناية قوية سعياً للمحافظة على هذه الفئة التي لا ذنب لها ، فحققت هذه المتابعة جوانب من الفضل والخير للجميع .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(٣) التصنيف الموضوعي ٤ / ٦٧٤ .

(٤) التصنيف الموضوعي ١ / ٥٣ .